وترك من خالفه فمن تمام ذلك ان من خالف من العلماء مخطئا انه على خطئه او
انكر عليه وان اريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب
فهذا الكلام صحيح لا يجوز للانسان ان ينكر شيئا لكونه مخالفا لمذهبه
او لعادة الناس فكما لا يجوز للانسان ان يامر الا بعلم فلا يجوز ان ينكر
الا بعلم وهذا كله داخل في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المسالة
السادسة وهي قولكم اذا ورد حديثان متضادان مثل حديث القلتين و
بئر بضاعة الاخرة فهذه عبارة لا ينبغي ان تقال حاشا كلام الله وكلام رسوله
من التضاد بل كله حق يصدق بعضه بعضا والواجب على كل مؤمن في مثل هذا
ان يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما امر الله آمنا به كل من عند ربنا فا
ذا تبين له الحق فليقل به وليعمل به والا فليمسك ويقول الله ورسوله اعلم
فان الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم ليعلم من يقف حيث وقفه الله
ممن يقول على الله بلا علم نعم يوجد حديثان متضادان ولكن احدهما ليس بصحيح وقد
يكون احدهما ناسخا لكنه قليل جدا ومع ذلك لا يرد المنسوخ الا وقد ورد ما يبينه
واما قولكم ما يسوغ عملنا فالذي يسوغ بل يجب ما وصفت لكم وهو طلب
علم ما انزل الله على رسوله ورد ما تنازع فيه المسلمون فان علم الله شيئا فليقل به
والا فليمسك ويقول الله اعلم ويجعله من العلم الذي لا يعرف فلو بلغ الانسان في العلم
ما بلغ لكان ما علم قليلا بالنسبة الى ما لم يعلم وقد قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا واما المسالة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ويكفي فيها ما ورد في
ذلك عن المحدث الملهم الذي امرنا باتباع سنته ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب ولكن ليس في هذا
ما يرد القول الاخر واما الحديث ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فهذا يدل على جمع الثلاث

لايجوز

لا يجوز واما كونه الزم بها فلم يذكر في الحديث والذي يقول انها واحدة لا يقول
التلفظ يجوز بل يقول هو منكر من القول وزور كما في الحديث واما رد الامام احمد رحمه الله
ذلك بمخالفة راويه له فهذه مبنية على مسالة اصولية وهي ان الصحابي اذا افتى بخلاف
ما روى فالقدح فيه والصحيح انه لا يقدح فيه فان الحجة في روايته لا في رايه وبالجملة فا
لمسالة مسالة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاها واما المسالة الثامنة وهي مسالة
الحلف بالطلاق فغاية ما ذكره ان مذهب احمد ومذهب غيره يخالفه ومن كانت الحجة معه
فهو المصيب واما المسالة التاسعة وهي قول من قال اتفاق العلماء حجة واختلافهم
رحمة فليس المراد بالائمة الاربعة باجماع الامة واما قوله واختلافهم رحمة فهذا باطل
بل الرحمة في الجماعة والفرقة عذاب كما قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولما
سمع عمر ان ابن مسعود وابي اختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال
اثنان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن اي فتياكم يصدر المسلمون لا احد اثنين ا
ختلفا بعد مقامي هذا الا فعلت وفعلت لكن ورد عن بعض التابعين انه
قال ما احب اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رحمة للناس لانهم لو لم يختلفوا
لم يكن رخصة ومراده شيئا اخر غير ما نحن فيه ومع هذا فهو قول مستدرك لان الصحابة
بانفسهم ذكروا ان اختلافهم عقوبة وفتنة واما مسالة الوقف فالكلام فيها طويل
يحتاج فيها الى مذاكرة وبالجملة فلا ننكر الا ما خالف امر الله ورسوله وطريقة الصحابة
واتباعهم واما ما فعله الصحابة فعلى الراس والعين واما قوله تعالى يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية وقوله الظانين بالله ظن السوء فقد بسط الكلام عليه في الهدي على قصة
احد فقد فسره باشياء كثيرة فنقول بها ونعتقدها ولا نظن الا انها عقلا وصوابا
فتامل الكلام تاملا جيدا واما قوله من يعمل سوءا يجز به وادخال البخاري لها في كتاب الطب

Copyright King Saud University